لان الورثة ادعوا امرا خفيا لو اقر به المقر يلزمه فاذا انكر فيستحلف
وان كان الدعوى على ورثة المقر فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم
انه كان كاذبا انتهى **قوله** والفتوى في مسئلة الدين الى اخره
اقول قيد بمسئلة الدين فدل انه في العين على ما نص
عليه في مسئلة الدار لو ظهر بالبينة لم يظهر كذبه وحنثه ولو باقراره
يظهر حنثه وبه يظهر ان الخلاف بين ابي يوسف ومحمد في مسئلة
الدين لا العين والا لزم عقوبة كل من حلف ثم اقيمت عليه البينة
والمصرح به خلافه فتامل **قوله** والفتوى الخ اقول
وهو يدل على انه لو ادعى ايفاء وانكر خصمه فحلف فاقيم عليه البينة
انه يعاقب وقد سئلت عنها لكن ما سنكتبه قريبا من كلام الزيلعي
المطلق يقتضي خلافه فتامل **قوله** فحلف ثم برهن يظهر كذبه
اقول وفي شرح الكنز للزيلعي قال بعد ان ذكر ان
البينة تقبل بعد اليمين وهل يظهر كذب المنكر باقامة البينة
والصواب انه لا يظهر كذبه حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور
ولا يحنث في يمينه انه ان كان لفلان على الف درهم فادعى عليه
فانكر فحلف ثم اقام المدعي البينة ان له عليه الفا وقيل عند ابي
يوسف يظهر كذبه وعند محمد لا يظهر انتهى وقد علمت مما هنا ان
وجه كلام محمد انه البينة حجة من حيث الظاهر واعلم ان ظاهر
قول الزيلعي ان الصواب انه لا يظهر كذبه الخ انه القول المعتمد
في المذهب وملخص هذا الكتاب من قوله والفتوى في مسئلة الدين
الخ يقتضي ان المعتمد التفصيل ولفظ الفتوى اكد ذلك ان تحمل
كلام الزيلعي ومن حذا حذوه على صورة السبب هذا وقد نقلوا
جميعا في باب التعليق انه لو اختلفا في وجود الشرط فالقول

قوله

قوله الا اذا برهنت وعللوا بانها نورت دعواها بالحجة ولم ينظروا
الى ان البينة حجة من حيث الظاهر ولم يذكروا خلافا في المسئلة
ولا تفصيلا والفرق ان المتنازع فيه الدين هنا والشهادة لا تثبت
الا الشرط بخلاف ما في باب التعليق فان المتنازع فيه وجود الشرط
كما هو ظاهر يوضح ذلك قوله هنا وحكم بالمال فلو كان المتنازع
فيه الشرط فلا نزاع في قبول البينة فتنبه **الفصل السادس
عشر** في الاستحقاق والغرور وما يتعلق به **قوله** استحقاق
المبيع يوجب توقف العقد الخ اقول فيه نظر لما
صرح به في الاشباه والنظائر لشيخنا من ان من شروط توقف
عقد الفضولي على الاجازة ان يبيعه لمالكه لا لنفسه والبائع هنا
باع لنفسه كما لا يخفى انتهى ذكره الغزي اقول والذي
يظهر ان ما في الاشباه والنظائر مفرع على غير ظاهر الرواية واذا
تاملت الفروع وجدتها شاهدة لما قلته وبه يحصل الجواب تامل
قوله دار بيده ادعى اخر نصفه فصالحه الخ اقول
تقدم في الفصل الرابع عشر بيده دار باع نصفه من رجل غير مقسوم
واشهد له بالقبض وباع النصف الاخر من اخر ثم استحق رجل
نصف الدار فهو خصم للمشتريين جميعا ياخذ من كل واحد نصف
ما بيده وايهما ظفر فهو خصم ياخذ منه نصف ما بيده ولو اجاز بيع
الاول لم اجعل بينه وبين المستحق خصومة دار باع نصفه من
رجل غير مقسوم وقبض المشتري فالمدعي خصم للمشتري والبائع
وياخذ من كل منهما نصف ما بيده وتمامه فيه وهو مما يناسب ذكره
هنا **قوله** فتنبه اولته الايدي الخ اقول سئلت
عن رجل باع حصة في فرس له وسلمها للمشتري فباع المشتري

Copyright © King Saud University